دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق

الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك - الأردن

الملخص

الألفاظ قوالب المعاني، والكلمة لها أهمية كبيرة وأهم الكلمات الأمر؛ باعتبار ما يترتب عليه من واجبات والتزامات، انطلاقاً من كلام السرخسي، أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي.

وعليه فقد جاءت هذه الدراسة موضحة معنى الأمر وما يترتب على صدوره من الشارع الكريم من إفادة صيغته للوجوب أو غيره مع إيضاح اختلاف العلماء فيما تفيده تلك الصيغة، وبيان أدلة كل فريق على ما رأى، مناقشاً تلك الآراء من خلال ما ورد عليها من اعتراضات، مبيناً الراجح منها.

وأتبعت ذلك بعدد من التطبيقات الفقهية التي توضح اختلاف العلماء في صيغة الأمر بناء على الاعتراف بالقرائن من عدمه أو اختلاف الفهم للقرائن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين وبعد:

فالألفاظ قوالب المعاني، حيث لا بد منها للبيان والإفهام، ولذلك ضمن الشارع الكريم مراده ومقصودة في ألفاظ، هي نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، اللذان تضمنا أسس الهداية، وسبل الرشاد، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، " تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنة نبيه" (1) . بل من تمسك بهما هدي إلى صراط مستقيم، وعاش حياة سعيدة، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم" (2).

ولذلك كان للكلمة مدلولها، وكانت لها مكانتها، إذ هي ما يمكن التفاهم على ضوئه، بل ومعرفة مقصود الشارع من خلاله.

ولما للكلمة من أهمية فائقة، اعتنى العلماء بها لفظاً ومعنى، ذاتاً وعرضاً، وأولوها من البحث والفهم، ما يليق بما تُفْهمه، من معانٍ، وما ينبني عليها من أحكام. عندها أحببت أن أكتب عن مناهج العلماء في دلالة الأمر على الوجوب من حيث الإثبات والنفي. اقتناصاً للفائدة، وطمعاً في معرفة طريق الأحكام الشرعية، وبناء على جهود العلماء؛ لبيان مقصود الشارع، من خلال أوامره ونواهيه؛ إذ الأمر والنهي مدار التكليف، وعليهما يرتكز، فطبيعي أن تتوجه إلى صيغتيهما أنظار الأصوليين. ويتولوهما بالبحث والتمحيص؛ حيث هما اللذان تثبت بهما الأحكام، ويتميز بهما الحلال عن الحرام، كما قرره شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ - 1090م) بقوله: أحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام (3) فلا بد لمريد البحث في كيفية الوصول إلى الأحكام الشرعية أن يعرف الأمر والنهي، ودلالتهما على الأحكام الشرعية، ومدى استيعابهما لها، وأن ما سواهما يعدث بمنزلة العوارض لهما، إذ يعرض لهما العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، كما أشار إلى ذلك الآمدي (631هـ - 1322م). حين قال: "اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة (4)، وقال أيضاً: (فقولنا اللفظ) وإن كان كالجنس للعام والخاص، ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ، لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها (5)".

ودلالة كل منهما على مقصود الشارع تتنوع إلى دلالة بالمنطوق، ودلالة بالمفهوم، سواء منه الموافق أم المخالف، فالأمر والنهي إذن هما عمود التشريع، وصلبه، الذي تتفرع عنه باقي الأجزاء، ولكون الأمر ذا أهمية قصوى، فقد وقع اختياري على البحث في جانب من جوانبه، وزاوية من زواياه، وهي كون دلالته على الوجوب أو على غيره، وتحقيق الاختلاف فيها بين العلماء، وذكر

تطبيقات مختلفة على ذلك. ضمن إطار عام وعنوان رئيس هو: (دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق) وجاءت هذه الدراسة موزعة على تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتـي:

التمهيد ويتضمن:

أولاً : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.
ثانياً : صيغ طلب الفعل.
ثالثاً : معاني صيغ الأمر.

المبحث الأول : اختلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر، وجاء موزعاً على المطالب الآتية:
المطلب الأول : القائلون بأن صيغة الأمر تفيد الوجوب وأدلتهم.
المطلب الثاني : القائلون بأن صيغة الأمر تفيد الندب وأدلتهم.
المطلب الثالث : القائلون بأن صيغة الأمر تفيد القدر المشترك وأدلتهم.
المطلب الرابع : القائلون بأن صيغة الاشتراك اللفظي وأدلتهم.
المطلب الخامس: مناقشة الأدلة.
المطلب السادس : الترجيح.

المبحث الثاني : تطبيقات على اختلاف العلماء في دلالة الأمر. ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول : تطبيقات على الاختلاف بين جمهور العلماء والظاهرية، من خلال الفروع الآتيـة:
الفرع الأول : حكم الأكل من هدي التطوع.
الفرع الثاني : حكم النكاح لمستطيعه.
الفرع الثالث : حكم الإسراع بالجنازة.
المطلب الثاني : تطبيقات على الاختلاف بين علماء الجمهور أنفسهم. في الفرعين الآتيين:
الفرع الأول : حكم متعة الطلاق.
الفرع الثاني : استئذان البكر البالغة في تزويجها.

فضلاً عن خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: ويتضمن أمرين:

أولاً: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الأمر لغة: الأمر معروف، وهو ضد النهي كالإمارة والإيمار بكسرها(6).

وأتمر الأمر: امتثله(7) فالأمر في اللغة: استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على جهة الاستعلاء(8)، يقال. أمره أمراً، كلفه شيئاً، ويقال: أمر به، وأمره إياه، وأمرته أمري، الذي ينبغي لي أن آمره به، وأمرته آمره بالذي ينبغي له من الخير(9)، ويمكن القول: إن الأمر هو التكليف بشيء يأتمر به المخاطب ويمتثله.

ب- تعريف الأمر اصطلاحاً:

عرف العلماء الأمر بتعاريف كثيرة، أوردها الآمدي في الإحكام وردها، ثم قال: والأقرب في ذلك، إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب. وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء (10) .

ثانياً: صيغ طلب الفعل:

هذا وليس المقصود بالأمر صيغة افعل فحسب، بل المقصود بذلك كل صيغة وضعها الشارع في القرآن والسنة أسلوباً لإفادة طلب الفعل. مما استدعى أن تكون هناك أساليب لتوجيه الأمر، وأنواع لتلك الصيغة يفهم منها الأمر (11) نذكر منها:

1- أن يكون بفعل الأمر، كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(12) .

2- مادة فعل الأمر نحو قوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"(13).

3- أن تكون بفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته"(14) وقوله: "فمن شهد منك الشهر فليصمه" (15).

4- اسم فعل الأمر، وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه، وغلقت الأبواب، وقالت هيت لك"(16) . أي هلم وأقبل، وقوله تعالى: " عليكم أنفسكم"(17).

5- الجملة الخبرية مراداً بها الطلب، كقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" (18). يقول الزمخشري: (يرضعن) مثل يتربصن في أنه خبر بمعنى الأمر المؤكد(19) ويقول علماء البلاغة: إن الخبر إذا استعمل بمعنى الأمر في هذه الجزئيات، كان آكد من أن يستعمل فعل الأمر نفسه(20). وقوله تعالى: "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(21).

6- المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب" (22). وغيرها من أساليب توجيه الأمر، كما وردت في القرآن والسنة المطهرة.

ثالثاً: معاني صيغ الأمر واستعمالاتها:

اختلف العلماء في تعداد المعاني التي ترد عليها صيغة الأمر، فبعضهم أوصلها إلى خمسة عشر معنى، كالغزالي (ت 505هـ - 1111م)، وعد تعدادها شغفاً بالتكثير، وأوصلها ابن السبكي (ت 771هـ -1351م)، في جمع الجوامع إلى ستة وعشرين، وتابعه عليها الشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ -1520م) وأوصلها ابن بدران الحنبلي (ت 1346هـ -1840) إلى اثنين وعشرين، في حين اكتفى البيضاوي بستة عشر معنى (23) .

وإليك هذه الوجوه التي ترد عليها صيغة الأمر:

1- الإيجاب: كما في قوله تعالى: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(24).

2- الندب: كقوله تعالى: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً"(25).

3- التأديب: كقوله صلى الله عليه وسلم: " سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" (26).

4- الإرشاد: كقوله تعالى في شأن كتابة الدين والإشهاد عليه فيما ذهب إليه الجمهور: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (27). خلافاً لابن جرير (ت 310هـ -923م) الذي قرر أنها للوجوب وليست للإرشاد(28).

أما كون الندب والإرشاد وجهين، فقد قرر العلماء التفريق بينهما حيث أوضحوا أن الندب طلب يتعلق به ثواب الآخرة، بخلاف الإرشاد فهو طلب فعل تتعلق به منافع الدنيا(29).

5- الإباحة: كقوله تعالى: "كلوا من الطيبات" (30). وقوله تعالى: "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" (31).

6- الوعيد: كقوله جل ثناؤه: " اعملوا ما شئتم"(32) . ومن الوعيد الإنذار، كقوله تعالى: "فتمتعوا فسوف تعلمون"(33) .

7- الامتنان: كقوله تعالى: " فكلوا مما رزقكم الله" (34).

8- الإكرام: كقوله تعالى: " أدخلوها بسلام آمنين"(35).

9- التعجيز: نحو قوله تعالى: "فأتوا بسورة من مثله"(36). وقوله أيضاً: "يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا، لا تنفذون إلا بسلطان"(37).

10- الإهانة: كقوله تعالى: "ذق إنك أنت العزيز الكريم"(38).

11- التسوية: كقوله تعالى: " اصبروا أو لا تصبروا"(39) .

12- الدعاء: كقوله تعالى: "ربنا أغفر لنا ذنوبنا" (40).

13- التمني: كقولك لشخص تراه (كن فلانا)(41) .

14- الخبر: كقوله تعالى: "فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً" (42).

15- التفويض والتسليم: "فأقض ما أنت قاض"(43) .

16- المشورة: كقوله تعالى: "فانظر ماذا ترى"(44) .

17- التلهف والتحسر: كقوله تعالى: "قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور" (45).

18- الاعتبار: كقوله تعالى: " انظروا إلى ثمره إذا أثمره"(46).

19- التكذيب: كقوله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" (47).

20- التبصير: كقوله تعالى: "فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون"(48).

21- التسخير: كقوله تعالى: " كونوا قردة خاسئين" (49).

بعد سرد هذه الوجوه الكثيرة لاستعمال الأمر، نجد أن ليس لكل منها استقلال عن الآخر، بحيث لا تقارب بينها، بل إن بعضها قد يكون متداخلاً مع الآخر، مما دعا العلماء إلى الاختلاف في عددها، وهو ما قرره الغزالي حيث قال: " وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله: "تمتعوا" للإنذار، قريب من قوله : " اعملوا ما شئتم" الذي هو للتهديد(50).

المبحث الأول:

خلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر:

من المتفق عليه بين العلماء أن صيغة الأمر إذا حفتها قرينة توضح دلالتها، وحكم مدلولها، فإن معناها يكون على ضوء ما تفيده تلك القرينة.

بخلاف الطلب المجرد عن القرائن، فهو ما جرى فيه اختلاف العلماء؛ حيث يحمله بعضهم على أنه حقيقة في الوجوب، بينما يحمله فريق غيرهم على أنه حقيقة في الندب، فضلاً عن فريق ثالث يرى أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، أو بينهما وبين غيرهما(51) مما يدعو إلى اختلاف العلماء في ذلك، للوصول إلى حقيقة الأمر، في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول : القائلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب وأدلتهم

ذهب الجمهور من العلماء إلى القول بأن الأمر في حال الإطلاق حقيقة في الوجوب دون غيره، بخلاف ما إذا وجدت قرينة تصرفه عن ظاهره، فإنه يصبح مؤولاً. وقد ذكر الآمدي أنه مذهب الفقهاء (الحنفية) وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري (ت 436هـ - 1044م) وأبي علي الجبائي، (ت 303هـ - 916م) في أحد قوليه، وقال الآمدي وإمام الحرمين (ت 478هـ - 1085م) إنه مذهب الشافعي (204هـ - 820م)(52).

أ- قوله عز وجل " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك"(53) حيث وجه فيه الذم لإبليس لمخالفته أمر الله بالسجود لآدم، في حين أطاع الملائكة فسجدوا، وموطن الشاهد قوله تعالى: " ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك" فيه توجيه للوم بطريق الاستفهام الإنكاري، متضمناً التوبيخ والاعتراض. فلو كان الأمر غير دال على الطلب الحتمي الذي هو الوجوب، لما كان ثمة ملام على ترك السجود، فثبت أن الأمر للوجوب(54) إذ غير الواجب لا ذم على تركه(55).

وبناء على ذلك، فإن مخالفة الأمر المجرد عن القرائن موجبة للذم، والذم على ترك امتثال الأمر عند وروده دليل على أنه للوجوب(56) مما يدل على أن كل أمر يقتضي الوجوب.

ب- قوله تعالى: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"(57).

لقد حذر الله عز وجل- في الآية الكريمة - الذين يخالفون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من مغبة الفتن في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. فالجناية هي المخالفة عن أمره صلى الله عليه وسلم، وهي محذر منها، ومهدد على اقترافها- ولا يكون للتهديد موضع، إلا إذا كان ثمة طلب حتمي في هذا الأمر.

ولما كان التهديد عاماً لمخالفة كل أمر، لا لأمر خاص، كان الأصل بمقتضى عرف القرآن أن كل أمر للطلب الحتمي(58) - قال السعد التفتازاني: " والأقرب أن يقال: المفهوم من الآية التهديد على مخالفة الأمر، وإلحاق الوعيد بها، فيجب أن تكون مخالفة الأمر حراماً، وتركاً للواجب، ليلحق بها التهديد والوعيد(59) كما نراه في صريح قول الشافعي - رحمه الله بصدد الحديث عن هذه الآية الكريمة في باب - ما أمر الله من طاعة رسول الله- : (فأحكم فرضه، بإلزام خلقه طاعة رسوله، وأعلمهم أنها طاعته) (60) .

ج- قوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون هم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً" (61).

هذه الآية الكريمة مما استدل به القائلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب، إذ تبين أن أمر الله أو أمر رسوله واجب التنفيذ، كما أن لفظ مؤمن ومؤمنة، نكرة في سياق النفي، بمعنى أنه عام مستغرق لأفراد المؤمنين كافةً - بل ولجميع الأمور- ولا عبرة بخصوص سبب نزول الآية، وهو ما فهمه ابن عباس (ت 68هـ -687م) حين سأله طاووس (ت 106هـ - 724م) عن الركعتين بعد العصر، فنهى عن ذلك، وقرأ قوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" قال ابن كثير(ت 774هـ -1373م) معلقاً على ذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول(62)، وأكد ذلك الشافعي في رسالته حين قال: (فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس، بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً) (63) .

يقول ابن حزم في ذلك: وانبلج الحكم بهذه الآية، ولم يبق مجال الشك، لأن الندب تخيير، وقد صح أن كل أمر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة، لأن الاختيار إنما هو الندب والإباحة، اللذان لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل. فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما، ثم لم يدعنا في شك من القسم الثالث، وهو الترك، فقال تعالى: "ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً"(64) .

د- قوله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (65).

هذا الحديث من الأدلة البينة على أن الأمر للوجوب، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالسواك عند كل صلاة، فلو أمر لوجب الفعل، شق أم لم يشق، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً بالأمة، يختار لها الأيسر، لم يأمرهم به خشية المشقة، وبيان ذلك: أن لفظة لولا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب(66).

ومن صريح ما نقل في هذا الأمر، ما ذكره الزرقاني (ت 1122هـ - 1710م) فقال: وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه ترك الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك(67).

هـ- مما تقرر في القرآن أن تارك الأمر عاص، أخذاً من قصة موسى مع أخيه هارون عليهما السلام، حيث قال تعالى على لسان موسى "أفعصيت أمري" مخاطباً هارون، لأنه كان قد أمره أن يخلفه في قومه حيث قال: "أخلفني في قومي" وهو أمر مجرد عن أي قرينة(68). وكذا قوله عز وجل: " ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم"(69) ، والعاصي في هذه الحالة يستحق النار، فالأمر في هاتين الآيتين واضح في الوجوب لا يحتاج إلى تفصيل، وإليك ما ذكره ابن الحاجب في ذلك فقال: (ولنا أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص متوعد، وهو دليل الوجوب، أما الأول فلقوله" أفعصيت أمري" أي تركت مقتضاه إجماعاً، وأما الثاني فلقوله: ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم" والثالث بين ﴾ (70).

و- ما يراه الأئمة من السلف من أن صيغة الأمر أو ما في معناها، حقيقة في الوجوب، إذا تجردت من القرائن(71)، كما ذكر ذلك ابن الحاجب بقوله (لنا أنه للوجوب حيث ثبت أن الأئمة الماضين كانوا يستدلون بصيغة الأمر مجردة عن القرائن على الوجوب، وقد شاع ذلك وتكرر ولم ينكر عليهم أحد) (72). وأكد ذلك الشوكاني حين قال: (بأن الصحابة كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم في ذلك، فكان إجماعاً)(73).

ز- اتفاق أهل اللغة على ذم من يخالف الأمر، كما لو أمر والد ولده بفعل ما، فلم يمتثل، عد عاصياً، ولا يذم كما لا يوصف بالعصيان إلا من كان مخالفاً لما كان عليه أن يفعله(74)، كما قرره ابن فارس (ت 395هـ -1004م) : (الأمر عند العرب، ما إذا لم يفعله المأمور سمي عاصياً)(75)

ثم أوضح ذلك بمثال ذكره قائلاً: (فإن قال قائل: فما هو حال الأمر في وجوبه وغير وجوبه؟ قيل له: أما العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء، غير أن العادة جارية بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل فإن خادمه عاص، وإن الآمر معصي) (76). ولا يذم ولا يوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه(77).

وهناك أدلة أخرى استدل بها على أن الأمر حقيقة في الوجوب نضرب صفحاً عنها اكتفاء بما ذكر حيث هو واضح بين.

المطلب الثاني: القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب وأدلتهم

وذهب أبو هاشم (ت 321هـ - 933م) وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء (الحنفية) إلى أن الأمر حقيقة في الندب، والقرينة تصرفه عن الندب إلى غيره، وهو منقول عن الشافعي رحمه الله(78) واحتجوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أ- ما رواه أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم(79).

ووجه الحجية في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رد ذلك إلى مشيئتنا، وهو معنى الندب(80) حيث ينافي الوجوب، لأن المأمور لا يأثم بالترك في هذه الحالة فله أن يفعل وله أن لا يفعل.

ب- واحتجوا أيضاً بأن لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني، وبين قوله اريد أن تسقيني، فليس إلا مجرد الإخبار بكونه مريداً للفعل، وليس فيه طلب للفعل(81).

ج- كما احتجوا أيضاً بأن المندوب ما فعله خير من تركه، وهو داخل من حيث الطلب في الواجب، فلزم جعل الطلب حقيقة فيه، لأنه متيقن(82).

المطلب الثالث: القائلون بأنه للقدر المشترك، وأدلتهم

من القائلين بهذا القول: الإمام أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ - 944م) ومشايخ سمرقند؛ حيث قالوا: إن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، بمعنى ترجيح الفعل على الترك، كما قرره المحلى في شرحه لجمع الجوامع من أن القدر المشترك بين الوجوب والندب

هو الطلب، حذراً من الاشتراك والمجاز(83) والقرينة هي التي تميز دلالة الأمر هل هي للندب أو للإيجاب(84).

ودليلهم على ذلك: أنها قد استعملت في الإيجاب، كقوله تعالى: " أقيموا الصلاة"(85) ، واستعملت في الندب، كقوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً"(86) . فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل، دفعاً للاشتراك والمجاز لأنهما خلاف الأصل(87). إذ القدر المشترك الذي هو الطلب متيقن، فقد ثبت رجحان الفعل على الترك، ولم يثبت الزائد على هذا الرجحان، وهو المنع من الترك، ونظراً لأن الرجحان يصدق على الإيجاب والندب باعتباره ترجيحاً لجانب وجود الفعل على تركه. فحمل صيغة الأمر حقيقة على الوجوب وجعلها مجازاً فيما سواه، تخصيص من غير مخصص، وإثبات للزائد- وهو المانع من الترك- من غير دليل، فيكون باطلاً(88).

المطلب الرابع: القائلون بالاشتراك اللفظي ودليلهم

وهناك من يقول بالاشتراك اللفظي سواء بين الوجوب والندب وهو قول للشافعي في رواية عنه، أم بينها وبين الإباحة(89) أم بين هذه الثلاثة، ومعها التهديد كما حكي عن جمهور الشيعة(90) فقد استدلوا بأن إطلاق الأمر على الوجوب، وعلى غيره ثابت، وما دام الإطلاق ثابتاً فالأصل في الإطلاق الحقيقة(91).

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة:

بعد الانتهاء من ذكر آراء العلماء واستدلالاتهم في حقيقة صيغة الأمر، هل هي للوجوب أو لغيره، أجد السؤال الملح في هذا المقام، وهو هل يسلم الفرقاء بأدلة خصومهم ؟ لا بد أن هناك مناقشات واعتراضات أجملها في الآتي:

وقد تمت مناقشة جمهور العلماء باستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾. لحمل الأمر على الوجوب، مستندين إلى أنها لا توجب كون جميع أوامره صلى الله عليه وسلم فرضاً، حيث إن بعضها لا يحذر منه العذاب الأليم، وهي أوامر تعني الندب، مما يدل على أن الوعيد المحذر منه إنما هو الأوامر التي تعني الوجوب فقط، وعليه فقد بطل أن تكون حجة في حمل الأمر على الوجوب.

وأجاب الجمهور عن ذلك أن ما خرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص عليه في الآية بخروجه إلى معنى الندب أو غيره. إنما هو استثناء من جملة ما جاءت الآية به. كالمنسوخ الخارج

عن الوجوب، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال، فكان خروج ما خرج بدليله إلى الندب، ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على أنه ندب، على استحقاق العذاب على تركه(92).

كما نوقش قول القائلين بأن الأمر حقيقة في الندب، باستدلالهم بالحديث، (وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) بما يأتي:

1- إن الحديث جاء متفقاً مع قوله تعالى: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"(93) . ومبيناً لحدود المخالفة المعنية في الآية الكريمة وهي المخالفة مع الاستطاعة، فلا تكليف بما لا يستطاع.

2- الرد في الحديث إلى الاستطاعة، لا إلى المشيئة، إذ المشيئة في هذا تعني التخيير بين الفعل والترك، واستواء طرفيهما، بخلاف ما كان مطلوباً بحدود الاستطاعة فلا مشيئة فيه، بل يترجح فيه جانب الفعل، وما يرجح فيه جانب الفعل فلا مشيئة ولا اختيار.

3- ما كان على ضوء المشيئة فلا حرج في فعله وتركه على السواء، حيث هو المباح، أما المندوب فإن تاركه يأثم، إذا تركه اعتقاداً بعدم مشروعيته، لا لمجرد الترك، وهذا يعني أن المشيئة لا تتحقق من خلال هذا الحديث.

ولكن قد يرد على هذا سؤال فحواه، هل كل مستطاع يعد واجباً؟ علماً بأن كثيراً من السنن والمندوبات صدرت بأوامر وليست واجبة .

والجواب عن هذا: أن الواجب قد يكون واجباً اعتقاداً وعملاً معاً، كما قد يكون واجباً اعتقاداً للمشروعية فقط، ومن هذا النوع الأخير، وجوب السنن والمندوبات، وهو ما اتضح من تعريف أورده ابن قدامه للمندوب، حيث قال:(المندوب مأمور لا يلحق تاركه ذم من حيث تركه) (94) فإذا كان لا يلحقه ذم لمجرد الترك، فيمكن أن يلحقه ذم لغيره، وهو اعتقاد عدم المشروعية، فتارك المندوب والحالة هذه يذم، ولا يذم إلا من ترك أمراً واجباً، وعلى ذلك يكون توجيه الدليل على غير مدعاهم. قال في التقرير والتحبير : (ثم لا خفاء في أن قولهم رده إلى مشيئتنا، مع روايتهم للحديث بلفظ ما استطعتم، ذهول عظيم، علماً بأن توجيههم للدليل لا يثبت مدعاهم، لدخول المباح ضمن المشيئة) (95) مما يدل على أن دليلهم غير مانع.

ونوقش استدلالهم بأنه لا فرق بين قول القائل لعبده: اسقني، وبين قوله: أريد أن تسقيني، بأنه مردود بما مضى من أدلة القائلين بالوجوب، فضلاً عما ما قررنا من أن أحد أساليب توجيه الأمر

يكون بالجملة الخبرية مراداً بها الطلب. قال الشوكاني بعد ذكر هذين الدليلين: (وهذا أشق ما احتجوا به، مع كونه مدفوعاً بما سمعت-أي من أدلة الوجوب- وقد احتجوا بغير ذلك مما لا يفيد شيئاً) (96).

ورد على استدلالهم بأن المندوب داخل في الواجب من حيث الطلب، فلزم جعل الطلب حقيقة فيه من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة.

والثاني: أن هذا إنما يصح لو كان الوجوب ندباً وزيادة. وليس كذلك، لأنه يدخل في حد الندب عدم الإثم بالترك وليس بموجود في الوجوب(97).

هذا وإن الخلاف القائم بين العلماء في أن المندوب مأمور أو غير مأمور(98) يضعف القول بأن الأمر حقيقة في الندب، حيث يسعف القول القائل بأن الأمر حقيقة في الوجوب.

ويجاب عن دليل القائلين بأنه للقدر المشترك، بأن الدليل قد ثبت في أدلة القائلين بالوجوب، وكذا فإن جعل الأمر لمطلق الطلب، إثبات للغة بلوازم الماهيات - باعتبار أنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب، مع احتمال كونه للمفيد بأحدهما، أو للمشترك بينهما- وذلك باطل(99) لأن اللغة لا تثبت بلوازم الماهيات، إنما تثبت بالوضع.

أ- المجاز خير من الاشتراك.

ب- كان يلزم من دليلهم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الأمر،لأنه قد ثبت إطلاق الأمر عليها ولو نادراً، ولا قائل بذلك(100).

ج- ما ساقه الجمهور من الأدلة قد أثبت يقيناً تعين الأمر للوجوب عند الإطلاق، فتكون دلالة الأمر على ما تبقى من المعاني من قبيل المجاز(101).

المطلب السادس: الرأي الراجح في دلالة الأمر

بعد هذه الجولة مع آراء العلماء وأدلتهم، مضافاً إليها المناقشات لكثير من الأدلة، ورد بعضها، أجدني مع الجمهور في رأيهم القائل بأن دلالة الأمر حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة، لما ذكرناه من الأدلة(102). وضعف الاعتراضات عليها والمناقشات لها، فضلاً عن ضعف أدلة الفرقاء الآخرين، وكثرة المناقشات والاعتراضات عليها.

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حزم: ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض، حتى يأتي نص أو إجماع أنه ليس فرضاً، قوله تعالى: " قتل الإنسان ما أكفره، من أي شيء خلقه؟ من نطفة خلقه فقدره، ثم السبيل يسره، ثم أماته فأقبره، ثم إذا شاء أنشره، كلا لما يقض ما أمره"(103).

قال علي: فعدد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره، وكل من حمل أوامره على غير الفرض واستجاز تركها، فلم يقض ما أمره(104).

وبهذا يتأكد رأينا مع رأي الجمهور، من أن الأمر عند الإطلاق يكون للوجوب، بشرط تجرده عن أي قرينة كانت، فضلاً عما ما سبق ذكره من نقض لأدلة القائلين بغير الوجوب، فإن ارتبطت به قرينة توضح المطلوب، أصبح الموضوع اتفاقاً لا اختلافاً على ما دلت عليه القرينة.

المبحث الثاني:

تطبيقات على خلاف العلماء في دلالة الأمر:

بعد تعريفنا للأمر واستعراض استعمالاته، وما يفهم منه، وخلاف العلماء في مدلول الأمر، ودليل كل فريق، وعلى ضوء قاعدة دلالة الأمر على الوجوب أو على غيره، ومن خلال استقراء كثير من الأحكام الشرعية المختلف فيها والبحث في الآثار المترتبة على ذلك، نكاد لا نجد ثمرة للاختلاف بين من يقول بالوجوب ومن يقول بغيره. إلا أننا واجدوها للاختلاف بين العلماء القائلين بالوجوب فحسب، سواء بين علماء الجمهور والظاهرية- الذين لا يلتفتون للقرائن - من جانب، وبين علماء الجمهور أنفسهم من جانب آخر، بناء على اختلافهم في فهم القرائن، مما سيتضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ما كان بين الجمهور والظاهرية

فباعتبار أن الظاهرية لا يعترفون بالقرائن، وحسب ظاهريتهم فالأمر عندهم للوجوب دون خلاف، إلا ما صرفه نص أو إجماع عن الوجوب إلى غيره، والخلاف بينهم وبين الجمهور توضحه الأمثلة الآتية:

الفرع الأول: حكم الأكل من هدي التطوع:

قال تعالى: " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها، وأطعموا القانع والمعتر"(105) .

وموطن الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: " فكلوا منها..." فهل الأمر هنا للوجوب، أو هو مصروف إلى غيره؟ خلاف بين جمهور العلماء وبين الظاهرية. أما الجمهور فيقولون بأن الأمر مصروف إلى الندب، فيكون الأكل سنة أو مندوباً، وذلك ما قاله النووي (ت 676هـ - 1268م) : " أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة "(106)، والقرائن الصارفة له عن الوجوب، هي ما وردت من أجله الآية، وهو إبطال ما كان من عادات الجاهلية، أن لا يأكلون من لحم النسك، فجاءت هذه الآية لإباحة ذلك للمسلمين، وندبتهم إلى مخالفة أهل الجاهلية وكذلك قوله تعالى: "جعلناها لكم من شعائر الله" فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه(107).

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري فقال: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدي التطوع، لقوله تعالى: " والبدن جعلناها لكم ..." وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب قارنين وأكلا من هديهما(108) ونقله الماوردي (ت 450هـ - 1058م) عن أبي الطيب بن سلمة(109) وكانت القرائن سبباً للخلاف، حيث اعتمدها الجمهور، وخالفهم الظاهرية في ذلك ممثلين بابن حزم، فأخذ بعموم لفظ " فكلوا وأطعموا" فله وجهة نظره في هذا، وإن كنا نميل مع الجمهور في رأيهم بناء على القرائن.

الفرع الثاني: حكم النكاح لمستطيعه:

قال صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(110) .

الأمر الوارد في هذا الحديث وهو قوله: " فليتزوج"، هل هو للوجوب أم الندب أم لغيرهما؟ اختلفت أحكام العلماء في ذلك، حيث دخلوا في تفصيلات هذا الموضوع، بناء على مدلول الأمر، والقرائن التي تحف به. فجمهور الفقهاء قالوا: إن النكاح مندوب إليه(111) إلا إذا وجدت حالة تمنع النكاح أو توجبه. قال في المغني: والناس في النكاح ثلاثة أضرب:

1- منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

2- ومنهم من يستحب له، وهو من له شهوة، يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال : والقسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض، ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا، والثاني التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويضر بها، بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق ، لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها(112). كما في قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب"، حيث علقه على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة(113) ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها، فلم يجب، كلبس الناعم، وأكل الطيب(114).

أما الإمام ابن حزم فلم يرضه هذا الحكم، فخالف الجمهور في ذلك، بناء على أصله من حمل الأمر على الوجوب، بغض النظر عن القرائن، فالنكاح عنده فرض على كل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفسه الزنى، فإن وجد من يتزوج، أو يتسرى فعليه أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك أكثر من الصوم(115) فهذا تمسك منه رحمه الله بالأمر الوارد في الحديث، وحمله على ظاهره، من غير التفات إلى القرائن التي تحيط بموضوع النكاح، وحكي عن داوود الظاهري أنه واجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر(116).

وأما الأباضية فقالوا بإباحة النكاح، ودللوا على إباحته بحل الزواج من واحدة إلى الأربع، ولا يجوز فوق ذلك، وكذا الحديث آنف الذكر(117).

وما دام الحديث قد صرح بالاستطاعة، فالإيجاب يتنافى معها، إذ كيف نوجب على المكلف ما لا يستطيعه؟ وعليه فالأمر في الحديث ليس جازماً ولذا يحمل على الندب.

الفرع الثالث: الإسراع بالجنازة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"(118) .

وموطن الشاهد في هذا الحديث قوله (أسرعوا) فهل مدلول هذا الأمر هو الوجوب أو الندب؟ نقل الحافظ في الفتح عن ابن قدامة قوله: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه(119). من عبارة ابن قدامة هذه، نلاحظ أن الخلاف قائم بين جمهور أهل العلم، والظاهرية ممثلين بابن حزم. فأصبح حكم هذه المسألة بين الفريقين على ما يأتي:

أ- فريق الجمهور، وهؤلاء يرون أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، حيث ذكر ابن قدامة عنهم قوله: (لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع في الجنازة(120)، وصرح بمثل ذلك أبو إسحق الشيرازي ودليله الحديث المذكور(121). ويقصد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ودون الخبب، بحيث لا يصل إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت(122)،أو مشقة على الحامل أو المشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة، أو عدم إدخال المشقة على المسلم(123) وأيد الجمهور مذهبهم بحديث: "مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة تمخض مخض الزق، فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم"(124) فكفي بهذا الحديث قرينة، لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

ب- والفريق الآخر الظاهرية ممثلون بابن حزم، إذ على طريقته، من عدم اعتبار القرائن، وحملاً للأمر على ظاهره، فالإسراع عنده واجب، حيث قال: (يجب الإسراع بالجنازة) مستدلاً بحديث "أسرعوا ..." وبعمل الصحابة فيما روي عن أبي بكر قال: "لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنازة"(125)، ولكن مذهب ابن حزم هذا قد عده العلماء شذوذاً(126).

مما سبق من الأمثلة نلاحظ الخلاف حاداً بين أهل الظاهر، وجمهور العلماء، بناء على عدم اعتراف أهل الظاهر بالقرائن مهما كان نوعها، ولا يعدون صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره إلا بنص أو إجماع.

وإن المتتبع لاتجاه الظاهرية يرى فيه تشدداً، والله يحب اليسر، ويرى تضييقاً، والله يحب التوسعة، ويرى فيه حرجاً، ولم يجعل الله في ديننا حرجاً، " وما جعل عليكم في الدين من حرج"(127)، "فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا"(128).

ورغم أن الظاهرية لديهم بعض الحق في شدتهم وأحكامهم، فإن الذي يناسب سماحة الإسلام هو التيسير ورفع الحرج: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾(129).

المطلب الثاني: ما كان بين علماء الجمهور أنفسهم:

علمنا مما سبق أن الجمهور متفقون على أن مدلول الأمر هو الوجوب، ولكن الخلاف بينهم وبين الظاهرية كان قائماً على أن الظاهرية لا يعترفون بالقرائن، بل لا بد للصارف عن الوجوب أن يكون نصاً أو إجماعاً، بينما يرى جمهور العلماء أن القرائن ذات دور فعال في هذا المقام، لكن هل قرائنهم

توحدت وأحكامهم اتفقت؟ فكأنها تصدر من معين واحد، ما دام الأمر ليس نصاً و لا إجماعاً، فبعضهم يرى قرينة ما صارفة، وبعضهم الآخر لا يراها صارفة، كما أن بعضهم يراها صرفته إلى الإذن، وبعضهم إلى الندب أو غير ذلك، مما يجعل الاختلاف قائماً في كثير من الأحكام الفقهية، كما سنراه فيما يأتي:

الفرع الأول: حكم متعة الطلاق:

قال تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين"(130).

أمر الله عز وجل- في هذه الآية- بإعطاء المطلقات قبل الدخول، اللاتي لم يفرض لهن مهر، مالاً يتمتعن به، عوضاً عما فقدن من مهر بسبب عدم الفرض.

وموطن الشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: "ومتعوهن" فهل الأمر في هذه الآية الكريمة دال على الوجوب أو على غيره؟ خلاف بين العلماء في ذلك على النحو الآتي:

أ- ذهب الشافعية والحنفية والحنبلية إلى أن مدلول الأمر فيها هو الوجوب، وليس هناك ما يقوى على صرفه إلى غير الوجوب، قال ابن قدامة: ولنا قوله تعالى: "ومتعوهن" أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال أيضاً: ولأنه طلاق في نكاح، فلم يعر عن العوض، كما لو سمي مهر(131)، وقال النووي: فأما التي لها المتعة قولاً واحداً، فهي التي تزوجها مفوضة (لم يفرض لهما مهر) ثم طلقها قبل الفرض والمسيس، لقوله تعالى: "لا جناح عليكم"(132). وعليه فتكون المتعة واجبة، عملاً بمقتضى الأمر(133).

ب- أما الإمام مالك فعد الأمر مصروفاً عن الوجوب إلى الندب، وقرينة ذلك عنده هي قوله تعالى: "حقاً على المحسنين" فخص المحسنين بها، وما كان على سبيل الإحسان فليس بواجب(134) وهو المذهب القديم للشافعي(135).

وأميل إلى ترجيح الرأي الأول حملا للأمر على حقيقته، وأن قوله "على المحسنين" عام في المتطوع ومن يؤدي الواجبات، بدليل قوله تعالى في آية أخرى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"(136) مما يؤيد التركيز على كلمة (حقاً) والحق هو المفروض فيعني أن قوله (حقاً ......) ينصرف إلى الواجب. قال النووي: (وحقاً) يدل على الوجوب(137).

ثم إن القرطبي في تفسيره - وهو مالكي المذهب يرجح الرأي الأول(138). أضف إلى ذلك فإنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتذال، فكان لها المتعة بدلاً عن الابتذال وقلة الرغبة فيها بالطلاق(139)، ولأنه طلاق في نكاح، يقتضي عوضاً، فلم يعر عن العوض كما لو سمي مهر(140) ثم إن اختلاف القيد في الآيات التي ذكرت المتعة، والأمر بالمتعة دون قيد في بعضها، يؤكد أن مقتضى الأمر ومقتضى الحق هو المطلوب، والذي يظهر والله تعالى أعلم إن ذكر الإحسان في هذه الآية له ارتباط بما قبله وهو قوله تعالى: " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" وحتى لا يكون عدم متعته بها ذريعة إلى حرمانها من حقها في المتعة المادية، تعويضاً عما فقدته، فكان ذكر المحسنين في هذه الحالة ترغيباً لهم في دفع الحق. وأداء ما يتوجب عليهم.

الفرع الثاني: استئذان البكر البالغة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"(141) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"(142).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال: إذنها سكاتها"(143) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تطلب إلى أبي البكر استئذانها في النكاح.

فألفاظ هذه الأحاديث عامة في جميع الأبكار ولكن هل الأمر فيها على ظاهره في العموم، أو هو مخصوص؟ ولبيان ذلك لا بد من تحرير محل النزاع في هذا الأمر. حيث اتفق العلماء على أن الثيب الكبيرة لا بد من إذنها صراحة ، كما اتفقوا على أن البكر الصغيرة لا داعي لاستئذانها، ويبقى الخلاف في اثنتين البكر البالغة، والثيب غير البالغة، وموضوع حديثنا هو البكر البالغة حيث تفرع الخلاف فيها على قولين:-

أ- ذهب الحنفية إلى أن مدلول الأمر في هذه الأحاديث هو الوجوب أي أنه يجب للبكر استئذانها في التزويج، بل يشترط ذلك، بحيث لو حصل عقد دون استئذان لم يصح، ويبقى الزواج موقوفاً حتى تأذن. وهو رأي الأوزاعي، والثوري وأبي ثور وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم(144).

ب- وذهب مالك (ت 179هـ - 795م) والشافعي (ت 204هـ -820م) واسحق (238هـ -8583م) والليث (175هـ - 791م) وابن أبي ليلي (148هـ -765م) إلى أن الأمر مصروف عن الوجوب بحيث يستحب استئذانها، كما يجوز للأب تزويجها من غير إذنها، وعن أحمد في ذلك الروايتان(145).

واستدل أصحاب الرأي الأول بعموم الأحاديث التي تأمر بالاستئذان، وبأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل، وباعتبارها حرة مخاطبة فلا يكون للآخرين عليها ولاية الإجبار.

وما روي عن ابن عباس، أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام(146).

وحجة الفريق الآخر مفهوم الأحاديث المارة، خصوصاً الحديث الأول باعتبار أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فكان مفهوم المخالفة أن ولي البكر أحق بها منها. ومفهوم حديث آخر، وهو قوله عليه السلام: "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" وقوله " تستأمر اليتيمة في نفسها" ، حيث يفهم منه أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، بمعنى أنه يجوز أن يزوجها أبوها من غير استئذان. فضلاً عن اعتبارها بالصغيرة، لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير رضاها(147).

وأجيب بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق، كما يرد عليهم أحاديث الباب، من قوله: " والبكر يستأمرها أبوها، ونوقش بما قاله الشافعي من أن الاستئمار قد تكون على استطابة النفس بدليل حديث ابن عمر بلفظ "وآمروا النساء في بناتهن"، قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر، ولكنه على معنى الاستطابة(148).

وأجيب عن حديث ابن عباس أن جارية .... بأنه مرسل، وربما أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخييرها لذلك(149).

بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة تفريعاً على القاعدة الأصولية، الأمر للوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، وبعد معرفتنا أن ظاهر الأحاديث الواردة في الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق، ومناقشة بعض استدلالات الفريق القائل بأن الأمر للوجوب، نجد الأمر يتضمن نوعاً من التعارض، ولكن لا بد من الترجيح بين الأمرين، حملاً للأمر على ما يقتضيه من اليقين، ودفعاً للشك، فإنني أميل إلى رأي القائلين بأن الأمر في هذه الحالة للوجوب، وعليه، فلا يجوز تزويج البكر البالغة بغير إذنها، إذ القرائن الواردة لا تقوى على الصرف.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع آراء العلماء في دلالة الأمر على الوجوب أو غيره نخلص إلى ما يأتي:

1- ترك تنفيذ الأمر ممكن بناء على القرائن التي تصرفه عن الوجوب.

2- ليس المقصود بالأمر صيغة افعل فحسب، بل هناك أساليب أخرى لتوجيه الأمر تضمنها البحث.

3- معاني صيغة الأمر كثيرة تصل إلى واحد وعشرين معنى، ولكن ليس لكل منها استقلال عن الآخر، بل بعضها، كالمتداخل في بعضها الآخر.

4- الاختلاف كان في مفاد الأمر على وجه الحقيقة، متضمناً عدة مذاهب، لم نجد أثراً للخلاف فيما بينها، بل الأثر كان قاصراً على الخلاف بين أصحاب المذهب القائل بأن الأمر حقيقة في الوجوب.

5- تنبع أهمية معرفة دلالة الأمر على الوجوب أو غيره من جانبين:

أ- حاجة المسلم إلى معرفة ما يلزمه العمل به بشكل حتمي، مما لا يلزمه كذلك، ومعرفة ما هو مستحب أو مباح، وكذا معرفة الداعية بكيفية استجابة الآخرين لما يلقيه إليهم، من أوامر وتوجيهات.

ب- كذا فإن أهمية دلالة الأمر نابعة من كونها نبراساً لكل داعية ومفتٍ وفقيه يتصدى لاستصدار الأحكام وتبليغها للناس.

الهوامش

1- رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وله أصل في الصحيح، عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين المنذري (ت 656هـ - 1258م)، الترغيب والترهيب ج1، ص80.

2- سورة الأنفال، آية 24.

3- السرخسي-محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ -1090م)، أصول السرخسي، ج1، ص11، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد، كذا: السرخسي، أصول.

4- الآمدي- علي بن أبي على بن محمد سيف الدين أبو الحسن (ت 631هـ-1233م)، الإحكام في أصول الإحكام، ج2، ص56، وسيشار إليه فيما بعد، كذا: الآمدي، الإحكام.

5- الآمدي، الإحكام، ج2، ص 54.

6- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار صادر مادة أمر.

7- الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح، مادة أمر.

8- الكفوي، أبو البقاء، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط2، ص176.

9- مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوجيز، مادة أمر.

10- الآمدي، الإحكام، ج2، ص 11. ابن الحاجب- عثمان بن عمر بن الحاجب (ت 646هـ-1249م) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص89. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن الحاجب، المنتهى.

11- الزحيلي-دكتور وهبة الزحيلي (معاصر)، أصول الفقه الإسلامي ج1، ص 219، وسيشار إليه فيما بعد هكذا، زحيلي، أصول، علي حسب الله (معاصر)، أصول التشريع الإسلامي، ص 252، هامش، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: حسب الله، أصول. محمد سلام مدكور (معاصر) أصول الفقه الإسلامي، ص 246-247. دار النهضة العربية،القاهرة ، وسيشار إليه فيما بعد هكذا، مدكور، أصول.

12- سورة الحج، آية 78.

13- سورة النساء، آية 58.

14- سورة الطلاق، آية 7.

15- سورة البقرة، آية 185.

16- سورة يوسف، آية 23.

17- سورة المائدة، آية 105.

18- سورة البقرة، آية 233.

19- الزمخشري: محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله (ت 538هـ-1144م)، الكشاف، ج1، ص 369 دار المعرفة،بيروت.

20- مذكور، أصول، ص 247، هامش، المدياني، عبدالرحمن حبنكة، البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، ط دار القلم، دمشق، ج2، ص290.

21- سورة البقرة، آية 228.

22- سورة محمد، آية 4.

23- الغزالي- محمد بن محمد الطوسي أبو حامد (ت 505هـ-1111م)، المستصفى من علم الأصول ج1، ص 419. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الغزالي، المستصفى.

السبكي- عبد الوهاب بن علي تاج الدين (ت771 هـ-1351م)، جمع الجوامع بشرح المحلي ج1، ص 375ط عيسى الحلبي، القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: السبكي، جمع الجوامع.

الإسنوي- عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين (772هـ-1370م)، نهاية السول، ج2، ص 14ط محمد علي صبيح وأولاده القاهرة، وسيشار اليه بعد ذلك هكذا، الأسنوي، نهاية السول.

الأنصاري- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام (ت 926هـ- 1520م)، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص 64، طبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: زكريا الأنصاري، غاية الوصول.

ابن بدران، عبدالقادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، حققه عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص223 فما بعدها.

24- سورة البقرة، آية 43، 83.

25- سورة النور، آية 33.

26- (البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ 870م)، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه.

a. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ-875م)، الجامع الصحيح، ج3، ص 1599، ط عيسى الحلبي، ترقيم فؤاد عبد الباقي وسيشار اليه فيما بعد هكذا: مسلم، الصحيح.

27- سورة البقرة، آية 282.

28- الطبري- محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (ت 310هـ-923م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج6، ص 49. وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الطبري، تفسير.

29- الغزالي، المستصفى ج1، ص 419. الآمدي، الإحكام، ج2،ص 14.

30- سورة الروم، آية 34.

31- سورة الجمعة، آية 10.

32- سورة السجدة، آية 40.

33- سورة النحل، آية 114.

34- سورة المائدة، آية 91.

35- سورة الحجرات، آية 31، 46.

36- سورة البقرة، آية 23.

37- سورة الرحمن، آية 33.

38- سورة الدخان، آية 49.

39- سورة الطور، آية 16.

40- سورة آل عمران، آية 147.

41- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط وزارة الأوقاف، الكويت، ج2، ص361.

42- سورة التوبة، آية 82.

43- سورة طه، آية 72.

44- سورة الصافات، آية 102.

45- سورة آل عمران، آية 119.

46- سورة الأنعام ، آية 99.

47- سورة البقرة، آية 111.

48- سورة الزخرف، آية 83.

49- سورة البقرة، آية 65.

50- الغزالي، المستصفى، ج1، ص 419، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ -1834م)، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ص 97، حيث يوضح تداخلات بعض هذه المعاني، طبعة محمد علي صبيح وأولاده- القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشوكاني، إرشاد.

51- الشوكاني، إرشاد، 97، وانظر علاء الدين بن اللحام (634هـ -1217م)، القواعد والفوائد الأصولية ، حيث ذكر خمسة عشر مذهباً في دلالة الأمر ص 159.

52- إمام الحرمين- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت 478هـ-1085م)، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص 216. مطابع الدوحة الحديثة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: إمام الحرمين، البرهان. أبو الحسين البصري- محمد علي الطيب(ت 436هـ-1044م) ، المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص 57، طبعة المركز الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، وسيشار إليه فيما بعد هكذا، البصري، المعتمد، الآمدي، الإحكام، ج2، ص14.

53- سورة الأعراف، آية 12.

54- البصري،المعتمد ، ج1، ص 17. الإسنوي، نهاية السول، ج2،ص 29، محمد أبو زهرة، أصول الفقه دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 139.

55- مدكور، أصول، 247.

56- الإسنوي، نهاية السول، ج2، ص 29.

57- سورة النور، آية 36.

58- أبو زهرة، أصول الفقه، ص 139.

59- التفتازاني، التلويح، ج1،ص 154. البصري، المعتمد، ج1، ص 68.

60- الشافعي، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي (ت 204هـ-820م)، الرسالة في أصول الفقه، ص 85، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الشافعي، الرسالة.

61- سورة الأحزاب، آية 36.

62- ابن كثير إسماعيل بن عمر، عماد الدين، أبو الفداء (ت 774هـ-1373م) تفسير القرآن العظيم،ج3، ص 490، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن كثير، تفسير.

63- الشافعي، الرسالة، 444.

64- ابن حزم، الإحكام، ج3، ص 275.

65- مسلم، الصحيح، انظر شرح النووي، محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ-1277م) على صحيح مسلم، ج3، ص 143.

66- الزحيلي، أصول، ج1، ص 222.

67- الزرقاني- محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ-1710م)، شرح الموطأ، ج1، ص 189، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: زرقاني، موطأ.

68- الشوكاني، إرشاد، ص 95.

69- سورة الجن، آية 36.

70- ابن الحاجب، مختصر، ج2، ص81.

71- الشوكاني، ارشاد، ص 96.

72- ابن الحاجب، مختصر، ج2، ص80، المنتهى، ص 91.

73- الشوكاني، إرشاد، ص 96.

74- الآمدي، الإحكام، ج2، ص 17.

75- ابن فارس-أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين الرازي(ت 395هـ-1004م)، الصاحبي، ص 298، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن فارس،الصاحبي.

76- المرجع نفسه.

77- الشوكاني، إرشاد، ص 96.

78- الشوكاني، إرشاد، ص 96. ابن الحاجب - عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو (ت 646هـ-1249م)، مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته، ج2، ص 79. طبعة مكتبة الكلية الأزهرية- القاهرة، سيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ص91. الإسنوي، نهاية السول ج2، ص 19.

79- مسلم، الصحيح، انظر النووي على مسلم، ج15، ص 109.

80- الشوكاني، إرشاد، ص 94.

81- الشوكاني، إرشاد، ص 96.

82- ابن قدامة- عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ-1223م) ، روضة الناظر، وجنة المناظر، ص 102، طبعة عبد المحسن الكتبي، المدينة المنورة وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا: ابن قدامة، الروضة. مذكور، أصول ص 248.

83- السبكي، والبناني (ت 1088هـ-1677م)، والمحلي (ت 864هـ-1459م) جمع الجوامع وشروحه،ج1،ص 376، 377.

84- مذكور، أصول، ص 248.

85- سورة البقرة، آية 43.

86- سورة النور، آية 33.

87- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1، ص 306، الإسنوي، نهاية السول، ج2، ص 32.

88- المرجع السابق، الشوكاني، إرشاد، ص 96.

89- الشوكاني، إرشاد، ص 94.

90- ابن الحاجب، المختصر، ج2، ص 79. الشوكاني، إرشاد، ص 94، الصدر، محمد باقر، دروس من علم أصول الفقه، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج1، ص198.

91- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1،ص 306، الشوكاني، إرشاد، ص 96.

92- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد (ت 456هـ-1604م)، الإحكام في أصول الأحكام، ص 270، ابن قدامة، روضة الناظر، وجنة المناظر، بشرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ص115-116.

93- سورة النور، آية 36.

94- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ص 20.

95- ابن أمير حاج-محمد بن محمد شمس الدين أبو عبد الله (ت 879هـ-1474م) ، التقرير والتحبير شرح التحرير، ج1، ص 306، ط المكتبة العلمية، بيروت، 1983مصور عن طبعة المطبعة الأميرية، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن أمير حاج، التقرير، التحبير.

96- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص96.

97- ابن قدامة، الروضة، ص 102.

98- ابن قدامة، روضة الناظر ص20-21.

99- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1، ص 306، الشوكاني، إرشاد، ص 69.

100- المرجعان السابقان.

101- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1، ص 306.

102- الشوكاني، إرشاد، 96.

103- سورة عبس، آية 17-23.

104- ابن حزم، الإحكام، ج3، ص 283.

105- سورة الحج، آية 36.

106- الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، 192.

107- القرطبي-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي (ت671هـ-1273م)، الجامع لأحكام القرآن، ج12،ص 46، وسيشار إليه عند وروده فيما بعد هكذا: القرطبي، الجامع.

الشيرازي- إبراهيم ابن علي أبو اسحق (ت676 هـ-1083م)، المهذب مع المجموع ج8، ص 329. طبعة زكريا على يوسف، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: الحسيني، السيد عبدالزهراء، شرح

شرائع الإسلام، ج2، ص208، الشيرازي، المهذب. الحلي، يحيى، الجامع للشرائع، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ص214.

108- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص 199.

109- النووي- يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا (ت 676هـ -1277م)، المجموع ج8، ص 330. طبعة زكريا علي يوسف، وسيشار إليه فيما بعده هكذا، النووي، المجموع.

110- البخاري، الصحيح، في النكاح، باب قول النبي(ص) (من استطاع) ج7، ص 3ومسلم، الصحيح، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ج2، ص 1018-1019.

111- النووي، المجموع، ج15، ص 686، أبو القاسم الهذلي، شرائع الإسلام، دار الزهراء للطباعة، بيروت، ج4، ص181.

112- ابن قدامة، المغني، ج6، ص 446.

113- النووي، المجموع، 15، ص 686.

114- المرجع السابق.

115- ابن حزم، المحلى، ج16،ص 3.

116- النووي، المجموع، ج15،ص 285.

117- الجناوني، أبو زكريا، كتاب النكاح (أباضي) ص11-18.

118- مسلم، الصحيح، في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ج2،ص 651-652.

119- ابن حجر- أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ -1449م)، فتح الباري في شرح الصحيح البخاري، ج3،ص 184، نشر المكتبة السلفية القاهرة، وسيشار إليه فيما بعد هكذا: ابن حجر ، فتح الباري.

120- ابن قدامة، المغنى، ج2، ص 273.

121- الشيرازي، المهذب، ج1،ص 135.

122- ابن دقيق العيد-محمد بن علي بن وهب أبو الفتح (ت 702هت-1302م)، إحكام الأحكام ج1، ص 66، الكندي، محمد إبراهيم (أباضي)، بيان الشرع، ط سلطنة عمان، ج16، ص95.

123- ابن حجر، فتح الباري، ج3،ص 184، إبن قدامة، المغني، ج2، ص 472-473.

124- أحمد- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ-)، المسند ، ج4، ص 406، الشوكاني، النيل، ج4، ص 114. ومخض الزق هو: تحريك السقاء حركة شديدة، كذا ذكره في القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة مخض، وزقّ.

125- ابن حزم، المحلى، ج5،ص 154-155، والحديث أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن (ت 303هـ- 915م) باب السرعة في الجنازة، ج4، ص 35.

126- ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص 184، الشوكاني، النيل، ج4، ص114.

127- سورة الحج، آية 78.

128- سورة الشرح، آية 5-6.

129- سورة الحج، آية 78.

130- سورة البقرة، آية 236.

131- ابن قدامة، المغني، ج7، ص 239.

132- النووي، المجموع، ج15،544.

133- ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص 335، ابن قدامة ، المغني، ج7، ص 239، الخطيب الشربيني- محمد بن أحمد شمس الدين (ت 977هـ-1570م)، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج3، ص 241، الجناوني، أبو زكريا، إباضي، كتاب النكاح، أباضي ص301. القمي، أبو جعفر، شيعي، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص327.

134- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد أبوة الوليد (ت 595هـ-1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، ص106.

135- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 241.

136- سورة البقرة، آية 241.

137- النووي، المجموع، ج5، ص 546.

138- القرطبي، الجامع، ج2، ص 1008.

139- النووي، المجموع، ج15، ص 545.

140- ابن قدامة، المغني، ج7، ص 239.

141- مسلم، الصحيح، في النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح، ج2، ص 1037.

142- البخاري، الصحيح، في الحيل، باب النكاح، ج9، ص 32، وفي النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره الثيب والبكر إلا برضاها، ج7، ص 23.

143- البخاري، الصحيح، في النكاح، ج7، ص 23. ومسلم في الصحيح، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، ص 1037.

144- المرغيناني، الهداية، ج2، ص 142، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص6، ابن قدامة، المغني، ج7، ص 40، ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 193، الجناوني، أبو زكريا، كتاب النكاح، أباضي، ص74.

145- النووي، المجموع، ج15، ص 325، ابن حجر ، فتح الباري، ج9، ص 123، ابن قدامة المغني، ج7، ص 40، 34. ابن رشد ، بداية المجتهد ج2، ص6، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 150، القمي، أبو جعفر، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص250.

146- المرغيناني، الهداية، ج1، ص 142، ابن قدامة، المغني، ج7، ص 40-41، الشوكاني، النيل ج6، ص 255. والحديث أخرجه أبو داود في النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. وعند ابن ماجة، باب من زوج ابنته وهي كارهة، والبيهقي، باب في نكاح الآباء الأبكار. وصححه الشيخ شاكر، وذكره الألباني في صحيح سن ابن ماجة.

147- (ابن قدامة، المغني، ج7، ص 40-41، المرغيناني، الهداية، ج1، 142. ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 193، الشوكاني ، النيل ج6، ص 255.

148- لشوكاني، النيل، ج6، ص 255.

149- ابن قدامة، المغني ج7، ص 41.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2004/4/14.